أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

المعايير الدولية للتقارير المالية وانعكاساتها على الرقابة المصرفية: تطبيق المعيار ٩

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

رقم
71
2017

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية

أمانة
مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

المعايير الدولية للتقارير المالية وانعكاساتها على الرقابة المصرفية: تطبيق المعيار رقم 9

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

صندوق النقد العربي
أبوظبي- الامارات العربية المتحدة

تقديم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سنوات، بدعوة أحد أصحاب المعالي والسعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصدر عن اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هذه اللجان والفرق. إضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصرفية التي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناسب أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. ولذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسلة التي تتضمن الأوراق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدّها اللجان والصندوق حول القضايا النقدية والمصرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضايا. فالهدف الرئيسي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. ونأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

والله ولي التوفيق،،

عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي
المدير العام رئيس مجلس الإدارة
صندوق النقد العربي

المحتويات

الصفحة

تمهيد 3

الجزء الأول: تصنيف الأدوات المالية 3

أولاً: تصنيف الأصول المالية 4
ثانياً: إعادة تصنيف الأصول المالية 10
ثالثاً: تصنيف الخصوم المالية 10

الجزء الثاني: التدني في قيمة الأصول المالية 11

أولاً: الاعتراف بالخسارة الائتمانية المتوقعة 11
ثانياً: مبادئ رقابية لقياس الخسارة الائتمانية المتوقعة 18

الجزء الثالث: المقترحات والتوصيات 20

أولاً: على مستوى المؤسسات المصرفية 20
ثانياً: على مستوى السلطات الإشرافية 21

الملاحق

الملحق رقم (1) المعالجة المحاسبية بحسب فئات التصنيف المعتمدة 23
الملحق رقم (2) المعالجة المحاسبية لإعادة تصنيف الأصول المالية 24

تمهيد

توفّر البيانات المالية التي تنشرها المصارف وسائر المؤسسات المالية، المصدر الأول للمعلومات اللازمة للمتعاملين معها كالمودعين، والمستثمرين، والمساهمين، والمحللين الماليين، والسلطات الإشرافية والرقابية. وهي تمثل نقطة الانطلاق في فهم وتحليل نتائج أداء كل مصرف أو مؤسسة مالية إضافة الى فهم حقيقة المركز المالي لكل منها. لذلك تلعب الإفصاحات التي توفرها المصارف والمؤسسات المالية دورًا هامًا في انتظام الأسواق المالية وفي زيادة مستويات الشفافية المطلوبة لنمو هذه الأسواق وتطورها.

لتأمين الأهداف المتوخاة من نشر البيانات المالية، يجب أن تتوفر في المعلومات الواردة في هذه البيانات خصائص عديدة أهمها الملاءمة والمصداقية وأن يتمّ نشرها في الوقت المناسب وذلك قبل أن تفقد قدرتها في التأثير على القرارات المتخذة من قبل مستخدميها.

توجد الكثير من المفاهيم المحاسبية والأعراف والمبادئ التي ترعى إعداد الحسابات وعرضها في بيانات أو قوائم مالية، ويصطلح على تسمية جميع هذه المفاهيم والأعراف والمبادئ **بالمعايير المحاسبية.** وتتضمن المعايير المحاسبية مجموعة القواعد المهنية المنظمة لطريقة تسجيل العمليات في البيانات المالية، وطريقة عرض هذه البيانات بما يساعد مستخدميها في اتخاذ قراراتهم، وتترافق البيانات المالية مع إفصاحات إضافية تشرح البنود الهامة لهذه البيانات.

تهتم السلطات الرقابية والإشرافية بالمعايير المحاسبية اهتماما بالغا كجزء أساسي من جهودها الرامية إلى إيجاد بيئة شفافة تسمح بممارسة المهنة المصرفية وفقًا لقواعد محاسبية سليمة تضمن حقوق المتعاملين مع هذه المصارف.

تختلف المعايير المحاسبية من دولة إلى أخرى، وذلك نظرا للتطورات المتسارعة في الأسواق المالية العالمية خلال العقود الثلاثة الماضية. فقد بُذلت جهود حثيثة من أجل توحيد المعايير المحاسبية على المستوى الدولي بهدف التخفيف من آثار الاختلافات في تطبيقها بالنسبة إلى كل دولة، وتمّ تأليف لجنة لوضع معايير دولية للمحاسبة، تحولت هذه اللجنة بعدها إلى مجلس خاص هو مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB –International Accounting Standards Board).

تشكر اللجنة العربية للرقابة المصرفية، لجنة الرقابة على المصارف في الجمهورية اللبنانية ومصرف قطر المركزي على مساهمتهم في إعداد مسودة الورقة.

يعمل هذا المجلس على تطوير معايير تعتمد على المبادئ المحاسبية المتفق عليها بحيث تحظى هذه المعايير بموافقة الدول الأعضاء في هذا المجلس. ويهدف كذلك إلى تعميم هذه المعايير على الساحة الدولية بغرض الوصول إلى تقارير مالية يسهل مقارنتها تمكّن من الحصول على المعلومات المطلوبة لاتخاذ قرارات الاستثمار والتسليف وغيرها من القرارات المشابهة، وقد تطورت أغلب المعايير المحاسبية تباعاً وأصبحت تعرف باسم المعايير الدولية للتقارير المالية (International Financial Reporting Standards, IFRS).

تركزّ هذه الورقة على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)، المتعلق بالأدوات المالية والذي يتضمن مجموعة شاملة من المتطلبات المحاسبية الخاصة بالأصول المالية وبالخصوم المالية، وهي تغطي أهم التوجيهات المحاسبية العامة حول متى وكيف يتم الاعتراف بالأدوات المالية، كما تعرّف فئات التصنيف المحاسبي لهذه الأدوات والخطوات الواجب إتباعها لتحديد آليات التصنيف في كلٍ من هذه الفئات، وكيفية الاعتراف الأساسي بالأدوات المالية والمعالجة اللاحقة للأرباح والخسائر الناتجة عن هذه الأدوات.

تغطي هذه الورقة المتطلبات المحددة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)، والخاصة بأساليب معالجة التدني في قيمة الأدوات المالية (بما فيها مختلف أنواع القروض والتسليفات) وكيفية حجز المؤونات[1] (Provisions/Allowances) مقابل الخسائر في قيمة هذه الأدوات.
تجدر الإشارة إلى أن الورقة معدة لأغراض رقابية وليس لأغراض محاسبية، وهي لا تعرض بالتفصيل متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)، بقدر ما تبيّن الجوانب التي تؤثر على النواحي المرتبطة بالإدارة السليمة لمخاطر الائتمان في المصارف والمؤسسات المالية.

[1] يقصد بمصطلح المؤونات في هذه الورقة، الاقتطاع المباشر من حساب الأرباح والخسائر مقابل التدني في قيمة أي من الأصول المالية المسجلة داخل أو خارج الميزانية.

نُشر المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)، بشكل كامل ونهائي، في يوليو 2014. وقد حلّ كلياً مكان معيار المحاسبة الدولية رقم 39 (محاسبة الأدوات المالية)، على أن يكون تاريخ التطبيق الفعلي لكافة متطلبات المعيار ابتداءً من 2018/1/1.

كما يذكر أن صدور المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)، بصيغته المعدلة عام 2014 جاء نتيجة للدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية (منتصف 2007-2010) وللإخفاقات التي تسببت بها المعايير والقواعد المحاسبية المتعلقة بكيفية معالجة الأدوات المالية وكيفية معالجة التدني في قيمتها خصوصاً معيار المحاسبة الدولية رقم 39 وفشل هذه المعايير في تحديد حجم الخسائر في المحافظ المالية للمصارف والمؤسسات المالية.

هذا ونادت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ ديسمبر 2009[2]، بضرورة اعتماد مبادئ جديدة في تحديد خسائر الأدوات المالية وطالبت صراحة بتغيير المعايير المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالخسائر على المحافظ المالية لتصبح ذات أبعاد تطلعية (Forward Looking) ولتعتمد أكثر على مبدأ الخسارة المتوقعة (Expected Loss) وليس على مبدأ الخسارة المحققة (Incurred Loss) وذلك بهدف تحسين فعالية القرارات بالنسبة للمتعاملين مع المصارف وغيرها من المؤسسات المالية.

في ضوء ما تقدم، وبالنظر لأهمية الموضوع وانعكاساته على العمل الرقابي، رأت اللجنة العربية للرقابة المصرفية، وجود فائدة من إعداد ونشر هذه الورقة التعريفية، التي تبين جوانب التعديل في التقارير المالية، التي يفرضها المعيار رقم (9)، وتقدم في الوقت نفسه مجموعة من المقترحات والتوصيات، للتعامل مع تداعيات تطبيقه في القطاع المصرفي.

الجزء الأول: تصنيف الأدوات المالية

يجمع المعيار الجديد بين مبدأين في تصنيف وقياس الأدوات المالية، حيث أن جزءاً من الأدوات المالية يمكن أن يصنّف بالكلفة المطفأة (Amortized Cost)، وجزءاً آخر من الأدوات المالية يمكن أن يصنّف بالكلفة العادلة (Fair Value).

[2] ورقة العمل الاستشارية الصادرة في ديسمبر 2009 حول تقوية مناعة القطاع المصرفي.

أولاً: تصنيف الأصول المالية: يتم تصنيف الأصول المالية (باستثناء الأسهم) ضمن فئات محددة بحسب نموذج العمل، المعتمد في إدارة هذه الأصول، ووفقاً لطبيعة التدفقات النقدية المرتبطة بها. يجب أن يعكس نموذج العمل المعتمد كيفية إدارة الأصول المالية بهدف تأمين تدفقات نقدية من المصادر التالية:

- قبض التدفقات النقدية التعاقدية (Contractual cash flows)، أو
- بيع الأصول المالية، أو
- قبض التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية في وقت لاحق.

على الإدارة تحديد نموذج العمل الواجب اعتماده في إدارة الأصول المالية بعد توزيعها على مجموعات بحسب الهدف المالي المحدد لكل من هذه الأصول، وليس على أساس الغاية أو الغرض من أداة مالية واحدة. وعليه، يمكن أن يكون هناك أكثر من نموذج عمل معتمد في الوقت عينه لإدارة نوع أو أكثر من الأصول المالية.

بعد تحديد نموذج العمل أو نماذج العمل المبرمج اعتمادها وفقاً للأهداف المالية المطلوب تحقيقها، يتم تصنيف الأصول المالية بحسب إحدى فئات التصنيف المحاسبي التالية:

- فئة الكلفة المطفأة (Amortized Cost, AC)
- فئة القيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Fair Value Through Other Comprehensive Income, FVTOCI)
- فئة القيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (Fair Value Through Profit and Loss, FVTPL)

يبين الجدول أدناه شروط تصنيف الأصول المالية وفقاً لفئات التصنيف الثلاث:

فئة التصنيف	الشروط
الكلفة المطفأة (AC)	يتم تصنيف الأصول المالية ضمن هذه الفئة في حال: الاحتفاظ بالأصول المالية بهدف قبض تدفقات نقدية تعاقدية (Contractual cash flows)، و

	قبض التدفّقات النقدية بتواريخ محدّدة على أن تكون هذه العائدات عبارة عن الأصل والفوائد المستحقة عليه حصراً (Solely Payments of Principal and Interest (SPPI) Criterion)
القيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (FVTOCI)	يتم تصنيف الأصول المالية ضمن هذه الفئة في حال: الاحتفاظ بالأصول المالية بهدف قبض تدفّقات نقدية تعاقدية وبيع هذه الأصول في وقت لاحق، و قبض التدفّقات النقدية بتواريخ محدّدة على أن تكون هذه العائدات عبارة عن الأصل والفوائد المستحقة عليه حصراً (Solely Payments of Principal and Interest (SPPI) Criterion)
القيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL)	تتضمن باقي الأصول المالية

تتأثر الأصول المالية المسجلة بالقيمة العادلة بالتغيّرات في الأسواق المالية كتغير أسعار الفوائد وتغيّر القدرة الائتمانية للمصدر سلباً أو إيجاباً، وعليه يتم تسجيل هذه التغيرات إما في حساب رأس المال (بالنسبة للأصول المالية المصنفة ضمن فئة القيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى) وإما مباشرة في حساب الأرباح والخسائر (بالنسبة للأصول المالية المصنفة ضمن فئة القيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر).

أما بالنسبة للأصول المالية المصنفة ضمن فئة الكلفة المطفأة فإنها لا تتأثر بهذه التغيرات ويبين الملحق رقم 1 المعالجة المحاسبية للأصول المالية المصنفة ضمن مختلف فئات التصنيف.

يتم قياس الاستثمارات في الأسهم دائماً بالقيمة العادلة، حيث تصنّف الأسهم المشتراة بهدف المتاجرة في فئة القيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL)، أما باقي أنواع الاستثمارات في الأسهم فإنها تصنّف في فئة القيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (FVTOCI).

تُصنّف الأصول المالية إذاً، على أساس نموذج العمل المعتمد الذي يجب أن يتمّ تحديده بناءً على كيفية إدارة مجموعة من الأصول المالية بشكل إجمالي لتحقيق هدف محدد من أهداف

العمل، وهو بالتالي لا ينطبق على مستوى كل أصل مالي بعينه ولا يعكس نيّة أو رغبة الإدارة من شراء هذا الأصل بل يعتبر ترجمة عملية لكيفية تحقيق الأهداف المالية المتوخاة من الاحتفاظ بالأصول المالية.

يمكن اعتماد أكثر من نموذج عمل في إدارة محافظ الأصول المالية، حيث يمكن مثلاً تصنيف محفظة من الأصول المالية بهدف الاستفادة من التدفقات النقدية التعاقدية الدورية ومحفظة من الأصول المالية الأخرى بهدف المتاجرة للاستفادة من التغيرات المحتملة في القيمة العادلة لهذه الأصول.

يسمح ضمن المحفظة الواحدة من الأصول المالية، توزيعها على أكثر من نموذج عمل. فإذا أخذنا، محفظة القروض السكنية على سبيل المثال، فإنه يمكن إدارة جزء من هذه القروض بهدف تحصيل الفوائد الدورية أي الاستفادة من التدفقات النقدية الناتجة عن الفوائد المستقبلية المدفوعة دورياً على هذه القروض وإدارة جزء آخر من هذه القروض بهدف بيعها مستقبلاً مباشرة أو من خلال عمليات التسنيد أو التوريق، وبالتالي فإن القسم الأول من محفظة القروض السكنية يصنّف بالكلفة المطفأة ويصنّف القسم الثاني بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر.

يحدد نموذج العمل كيفية إدارة المصرف للأصول المالية بهدف تحقيق تدفقات نقدية مستقبلية، وطبيعة هذه التدفقات، فإما أن تكون ناتجة عن الدفعات المستقبلية التي تنص عليها الطبيعة التعاقدية لهذه الأصول وإما أن تكون ناتجة عن عمليات بيع مستقبلية.

إن تحديد نموذج العمل يجب أن يكون مبنياً على وقائع وليس على تحليل للسناريوهات الممكنة، أو للظروف التي قد تغير الدوافع المالية التي توافرت قبل تملك أو إنشاء الأصول، وهكذا فإن حصول أحداث مفاجئة أو غير متوقعة قد تؤثر على طبيعة التدفقات النقدية المستقبلية، لا يجب أن يغيّر من قرار تقييم نموذج العمل العائد للأصول المالية التي تأثرت بهذه الأحداث.

هذا ويمكن اعتماد ثلاثة أنواع من نماذج العمل في إدارة الأصول المالية:

- نموذج العمل الهادف الى الاحتفاظ بالأصول المالية وقبض التدفقات النقدية التعاقدية المرتبطة بها.
- نموذج العمل الهادف الى الاحتفاظ بالأصول المالية وقبض التدفقات النقدية التعاقدية المرتبطة بها مع إمكانية بيع هذه الأصول في وقت لاحق.
- نماذج العمل الأخرى (للمتاجرة).

أ. نموذج العمل الهادف إلى الاحتفاظ بالأصول المالية وقبض التدفقات النقدية التعاقدية المرتبطة بها

في حال اعتماد هذا النموذج، يتم إدارة محفظة الأصول المالية فقط بهدف الاستفادة من التدفقات النقدية المحددة لهذه الأصول حتى تاريخ الاستحقاق، وذلك بدل الاستفادة من العائد على المحفظة الذي يمكن أن يتحقق من خلال الاحتفاظ بالأصول المالية ثم إعادة بيعها في وقت لاحق.

تدرج الحسابات التالية، على سبيل المثال، ضمن نموذج العمل الهادف إلى الاحتفاظ بالأصول المالية وقبض التدفقات النقدية التعاقدية المرتبطة بها:

- ودائع لدى المصرف المركزي.
- ودائع لدى المصارف.
- التسليفات الممنوحة إلى المصارف والعملاء.

يمكن، في حالات محددة واستثنائية وغير متكررة بيع الأصول المالية المصنفة ضمن هذه الفئة قبل تاريخ استحقاقها حتى ولو كان الهدف في الأساس هو الاحتفاظ بهذه الأصول للاستفادة من قبض التدفقات النقدية التعاقدية. ومن الأمثلة على هذه الحالات ارتفاع مخاطر الائتمان العائدة لهذه الأصول، أو بهدف إدارة التركّز في مخاطر الائتمان الناشئة عن الاحتفاظ بهذه الأصول.

بغية تحديد ما إذا كان الهدف من الاحتفاظ بأصل مالي محدد هو فعلاً الحصول على التدفقات النقدية، يتوجّب التأكد مما يلي:

- الوتيرة التي يتم على أساسها بيع الأصول المالية
- حجم عمليات البيع
- الفترات السابقة التي تم خلالها بيع الأصول المالية
- الأسباب التي أدّت إلى البيع والتوقّعات فيما يتعلّق بإمكانية البيع في المستقبل.

تجدر الإشارة إلى أن حدوث عمليات بيع لا يحدّد وحده نموذج العمل، إذ يجب الأخذ بالاعتبار أيضاً معلومات عن عمليات البيع السابقة وأسباب البيع، والظروف السابقة مقارنة مع الظروف الحالية.

ب. نموذج العمل الهادف الى الاحتفاظ بالأصول المالية وقبض التدفقات النقدية التعاقدية المرتبطة بها مع إمكانية بيع هذه الأصول في وقت لاحق

يمكن للمصرف أن يقوم بتصنيف مجموعة من الأصول المالية ضمن نموذج عمل هدفه تحقيق تدفقات نقدية من خلال تحصيل العائدات التعاقدية ومن خلال إمكانية بيع هذه الأصول مستقبلاً، وهذا يعني أن هدف الإدارة من هذا النموذج هو الحصول على تدفقات نقدية مستقبلية من مصدرين معاً هما تحصيل العائدات التعاقدية وبيع الأصول.

يمكن أن تندرج مجموعة من الأهداف المالية التي تتوخاها الإدارة عند اعتماد نموذج العمل هذا، مثل إدارة حاجات السيولة اليومية، أو الحصول على إيراد على شكل فوائد محددة، أو مطابقة استحقاقات الأصول المالية (Duration of assets) مع استحقاقات الخصوم المالية (Duration of liabilities).

بالمقارنة مع نموذج العمل الهادف الى الاحتفاظ بالأصول المالية وقبض تدفقات نقدية تعاقدية، فإن عمليات البيع ضمن هذا النموذج تتميّز بوتيرة أسرع وبحجم أكبر. هذا لأن بيع الأصول المالية ضمن هذا النموذج يعتبر جزءاً أساسياً في تحديد طبيعة التدفقات النقدية المستقبلية ولا تمثّل عمليات البيع حوادث عرضية تأتي نتيجة لأمور غير متوقعة، ولهذا فإنه لا يوجد سقف محدد لعمليات بيع الأصول المالية ضمن هذا النموذج.

ج. نماذج العمل الأخرى

تصنّف الأصول المالية بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر عندما لا يتم الاحتفاظ بها ضمن نموذج العمل الهادف الى الاحتفاظ بالأصول المالية لقبض التدفقات النقدية التعاقدية أو نموذج العمل الهادف الى الاحتفاظ بالأصول المالية لقبض التدفقات النقدية مع إمكانية بيع هذه الأصول.

في هذه الحالة، يتم اتخاذ قرارات البيع بناءً على معلومات متعلّقة بالقيمة العادلة للأصول المالية وأداء هذه الأصول. تشهد محفظة الأصول المالية المصنفة ضمن هذا النموذج عمليات بيع وشراء بوتيرة مستمرة.

فيما يلي ملخّص حول كيفية تحديد نموذج العمل:

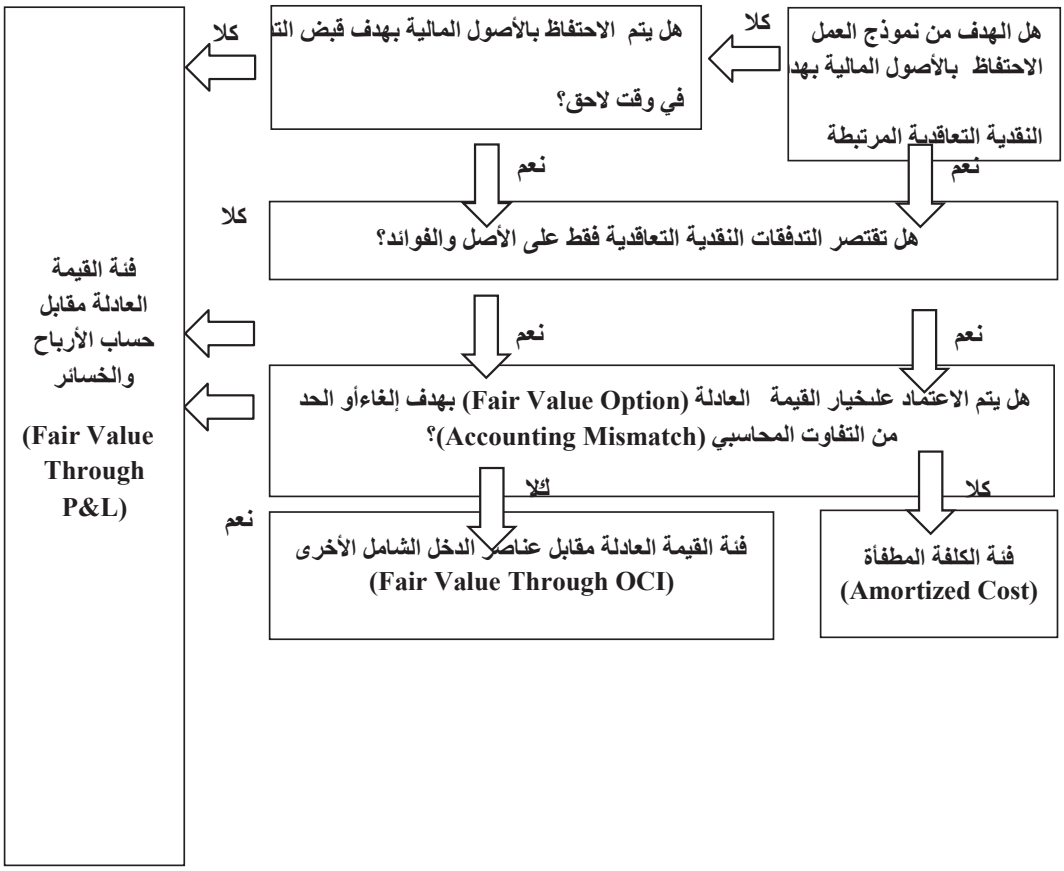

ثانياً: إعادة تصنيف الأصول المالية

يتوجب على المصرف بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 (IFRS 9) إعادة تصنيف أصوله المالية، وذلك فقط عند حدوث تغيير في نموذج العمل بشكل يؤثّر معه على الهدف من إدارة هذه الأصول. إن التغيير في نموذج عمل المصرف لا يجب أن يحدث إلا بشكل استثنائي وغير متكرر، ويمكن أن يحدث هذا التغيير عند توقف المصرف عن ممارسة نشاط محدّد أو عند مزاولته لنشاط جديد، وقد ينتج عن عوامل وأسباب داخلية أو خارجية.

يتوجب على المصرف مراعاة متطلبات الإفصاح المتعلقة بمحافظ الأصول المالية المحددة في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 7 (IFRS 7)، والإفصاح عن قيمة الأصول المالية التي تم إعادة تصنيفها، وعن معلومات كافية ومفصّلة حول التغيير في نموذج عمل المصرف وتداعيات هذا التغيير، بحيث يتمكّن مستخدموا البيانات المالية من معرفة تفاصيل إعادة التصنيف وأسبابها.

يتوجب على المصرف إعادة تصنيف الأصول المالية بعد أن يُصبح التغيير في نموذج العمل ساري المفعول (أي أن لا يقوم المصرف بعدها بممارسة أي من النشاطات التي لا تدخل ضمن نموذج العمل الجديد)، ويتوجب عليه عندها اعتماد التصنيف الجديد في بياناته المالية وذلك ابتداءً من تاريخ إعادة التصنيف، ولا يتوجب عليه إعادة التصريح عن أي من البيانات المالية المصرّح عنها سابقاً (بما فيها الأرباح والخسائر المحققة على هذه الأصول).

في جميع الأحوال، لا يمكن إعادة تصنيف الاستثمارات في الأسهم بعد الاعتراف الأولي بها في فئة القيمة العادلة مقابل الدخل الشامل الأخرى (FVTOCI) أو في فئة القيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL).

يبين الملحق رقم (2)، المعالجة المحاسبية الواجب اعتمادها عند إعادة تصنيف الأصول المالية بين فئات التصنيف الثلاث.

ثالثاً: تصنيف الخصوم المالية

تصنّف الخصوم المالية بالكلفة المطفأة، باستثناء تلك التي تستوفي شروط محدّدة تسمح بقياسها بالقيمة العادلة (Fair Value Option)، وهي تتضمن ما يلي:

- الخصوم المالية المصنفة للمتاجرة
- الخصوم المالية التي يؤدي تصنيفها بالقيمة العادلة إلى تخفيف التفاوت المحاسبي (Accounting Mismatch).
- الخصوم المالية على شكل مشتقات

لا يسمح بموجب المعيار الدولي رقم 9 بإعادة تصنيف أي من الخصوم المالية.

إن تصنيف بعض الخصوم المالية بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر كسندات الدين التي يصدرها المصرف يمكن أن يؤدي الى حصول تطاير في حساب الأرباح والخسائر كلما تغيّرت درجة التصنيف الائتماني للمصرف، بحيث يؤدي تدني التصنيف الائتماني للمصرف الى انخفاض في القيمة العادلة لهذه الخصوم (السندات المصدرة) ما ينعكس أرباحاً غير محققة في حساب الأرباح والخسائر، وعلى العكس يؤدي تحسّن التصنيف الائتماني للمصرف الى ارتفاع في القيمة العادلة لهذه الخصوم (السندات المصدرة) ما ينعكس خسائر غير محققة في حساب الأرباح والخسائر، وتعرف هذه التغيرات بالتغيرات الناتجة عن المخاطر الائتمانية الخاصة (Changes in the Fair Value of Own Credit Risk).

فرض المعيار الدولي رقم (9)، بهدف تخفيف درجة التطاير في حساب الأرباح والخسائر، تسجيل التغييرات الناتجة عن المخاطر الائتمانية الخاصة (Changes in the Fair Value of Own Credit Risk) ضمن حساب رأس المال بدلاً من حساب الأرباح والخسائر.

الجزء الثاني: التدنّي في قيمة الأصول المالية (Impairment)

أولاً: الاعتراف بالخسارة الائتمانية المتوقعة

تبيّن خلال الأزمة المالية الأخيرة، أن الاعتراف المتأخر بالخسائر الائتمانية على التسليفات وغيرها من الأدوات المالية يشكّل نقطة ضعف في تطبيق المعايير المحاسبية ذات الصلة خصوصاً المعيار المحاسبي الدولي رقم (39).

بحسب النموذج المعتمد في المعيار المحاسبي الدولي رقم (39) أي نموذج الخسائر المحقّقة (Incurred loss model)، يتمّ تسجيل الخسائر الائتمانية فقط عند وجود دليل موضوعي على حصول حدث ائتماني (Trigger Event) يدل على خسارة فعلية في قيمة الأدوات المالية تؤدي الى انخفاض مباشر في التدفقات النقدية المتوقعة. وهكذا فإن تأثير أي حدث مستقبلي لا يتمّ أخذه بالاعتبار عند احتساب الخسائر الائتمانية حتى لو كان متوقعاً.

كذلك فرض المعيار المحاسبي الدولي رقم (39) إجراء اختبارات تدني (Impairment test) على مجموعات الأصول المتشابهة والتي تتأثر بمخاطر مشتركة وأخذ مؤونات مسبقة قبل حصول التعثّر الفعلي، لكن عدم التزام المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بالقيام دورياً باختبارات التدني أدى الى تأجيل تسجيل الخسائر على الأصول المالية في الوقت المناسب.

تفادياً لهذه الثغرات التي ساهمت في زيادة خسائر المصارف خلال الأزمة المالية الأخيرة (منتصف 2007-2010)، فقد طلب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) توسيع حجم المعلومات التي يتوجب أخذها بالاعتبار عند احتساب الخسائر الائتمانية، لتشمل معلومات معقولة ومتوفرة عن الفترات السابقة وعن الظروف الحالية والتوقعات المستقبلية وذلك دون تكبّد كلفة أو مجهود إضافيين.

إن الهدف الأساسي من المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) هو الانتقال الى نموذج تطلّعي (Forward-looking) في الاعتراف بالتدني الحاصل في نوعية الائتمان. إن هذا النموذج لا يستوجب وقوع حدث معيّن لتسجيل خسائر ائتمانية بل يستوجب الحصول على معلومات في الوقت المناسب حول أي من المؤشرات التي تدل على إمكانية حصول الخسائر الائتمانية. كما يطلب تسجيل الخسائر الائتمانية المتوقعة (Expected Credit Loss, ECL) في كافة الأوقات وتبويبها عند كلّ تاريخ إفصاح لتعكس مستوى المخاطر الائتمانية للأدوات المالية.

لم يحدّد المعيار الجديد طريقة معينة لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، لكنه يركّز على ضرورة توفر معلومات ونماذج داخلية إحصائية لدى كل مصرف تسمح بتقدير هذه الخسائر من خلال احتساب احتمال التعثر (Probability of Default, PD) العائد للطرف المقابل أو

لمصدر الأداة المالية والخسارة المفترضة في حال حصول هذا التعثر (Loss Given Default, LGD)، أو الاعتماد على أساليب بديلة كاحتساب معدلات الخسارة التاريخية (Historical Loss Rate Method) وتعديلها وفقاً للمعطيات الراهنة وللتوقعات المستقبلية.

يجب توثيق المناهج والطرق المستعملة في احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة، وتبرير اعتماد أي من هذه الطرق أمام السلطات الرقابية وكذلك تبرير الانتقال من طريقة الى أخرى مثل الانتقال من طريقة احتساب معدلات الخسارة التاريخية إلى طريقة قياس التعثر (احتمال التعثر، الخسارة بافتراض التعثر PD/LGD).

يمكن للمصارف اعتماد منهج تقييم إجمالي (Collective) أو إفرادي (Individual) للخسائر الائتمانية المتوقعة، ويشكل هذان المنهجان أساساً في تكوين المؤونات المطلوبة مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة. عادة ما يتمّ استعمال منهج التقييم الإجمالي على المحافظ الائتمانية التي تضم عدد كبير من القروض ذات الخصائص المتشابهة مثل محافظ التجزئة، ويستعمل منهج التقييم الإفرادي على التعرّضات الهامة كالقروض كبيرة الحجم.

عندما لا يمكن إثبات الزيادة في المخاطر الائتمانية على أساس إفرادي لأي من التعرضات أو القروض في ميزانية المصرف، فإن تقدير حصول زيادة هامة في مخاطر الائتمان يمكن أن يكون على أساس إجمالي لمجموعة الأصول المشابهة.

يعتمد قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على المعلومات المتوفرة (دون تكبّد أية كلفة أو مجهود) داخل المصرف أو خارجه، وعلى فرضيات معقولة وموثّقة. يشمل ذلك معلومات عن أحداث سابقة، الظروف الحالية وتوقّعات حول الظروف المستقبلية. مع أن النموذج تطلّعي فإن المعلومات السابقة تُعتبر دائماً نقطة انطلاق لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة. علماً أنه يجب تحديث هذه البيانات لتعكس تأثير الأوضاع الراهنة وتقديرات الأوضاع المستقبلية.

يتألّف النموذج المبني على الخسائر المتوقّعة (Expected Loss Model) من ثلاث مراحل مرتبطة بالتغيّر في نوعية الائتمان للأصول المالية منذ الاعتراف الأولي بها:

- **المرحلة الأولى**

تتمثّل بتكوين مؤونات منذ الاعتراف بالأصول المالية، دون أن يكون هناك أي مؤشر من مؤشرات التدني في قيمتها أو في التدفقات النقدية الناتجة عنها، وذلك بحسب الخسائر الائتمانية المتوقّعة خلال فترة 12 شهر (12 Months Expected Credit Losses).

- **المرحلة الثانية**

تتمثل بتكوين مؤونات مقابل الأصول المالية التي تشهد ارتفاعاً هاماً في مخاطر الائتمان (ولكنها لا تزال منتجة) وذلك بحسب الخسائر الائتمانية المتوقّعة على مدى عمر هذه الأصول (Lifetime Expected Credit Losses).

- **المرحلة الثالثة**

تتمثّل بتكوين مؤونات مقابل الأصول المالية غير المنتجة (أي تلك الأصول التي شهدت تدنٍ فعلي في قيمتها) وذلك بحسب الخسائر الائتمانية المتوقّعة على مدى عمر هذه الأصول (Lifetime Expected Credit Losses).

هذا ويلخّص الجدول أدناه المراحل الثلاث:

المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
عند إصدار أو شراء الأداة المالية	**عند حدوث ارتفاع هام في مخاطر الائتمان**	**عند حدوث التعثّر الفعلي**
- يجب تسجيل الخسائر الائتمانية المتوقعة على 12 شهراً في حساب الأرباح والخسائر وذلك على شكل مؤونات مقابل خسائر متوقعة.	- يجب تسجيل الخسائر المتوقعة على مدى عمر الأداة المالية.	- يجب تسجيل الخسائر المتوقعة على مدى عمر الأداة المالية.
- يتمّ احتساب إيرادات الفوائد على الأدوات المالية المسجلة في هذه المرحلة وفقاً لقيمتها الإجمالية (دون أي تنزيل للخسائر الائتمانية المتوقعة).	- يتمّ احتساب إيرادات الفوائد على الأدوات المالية المسجلة في هذه المرحلة وفقاً لقيمتها الإجمالية (دون أي تنزيل للخسائر الائتمانية المتوقعة).	- يتم احتساب إيرادات الفوائد على الأدوات المالية المسجلة في هذه المرحلة وفقاً لقيمتها الصافية (أي بعد تنزيل الخسائر الائتمانية المتوقعة).

تنصّ متطلبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على أن يتم تصنيف جميع الأصول المالية (باستثناء تلك التي تتضمن توقعاً صريحاً بتراجع القدرة الائتمانية) ضمن المرحلة الأولى، على أن يتمّ إجراء تقييم نسبي لتراجع القدرة الائتمانية بشكل دوري، أي تقييم ما إذا كانت القدرة الائتمانية للأصول المالية قد تراجعت مقارنةً بالقدرة الائتمانية عند الاعتراف الأولي بهذه الأصول.

إن تقدير التوقيت لتسجيل الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمر الأداة المالية، أي الانتقال الى المرحلة الثانية مرتبط بحصول زيادة هامة في مخاطر الائتمان بعد الاعتراف الأولي بالأداة المالية. عادة، يكون هناك زيادة في مخاطر الائتمان قبل أن يظهر التدني الفعلي في قيمة الأصول المالية (Credit impaired).

ينصّ المعيار على وجوب نقل الأدوات المالية من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية عند حدوث تراجع جوهري في القدرة الائتمانية للأداة المالية، إلا أن المعيار لا يقدم توجيهات بخصوص المقاييس التي يجب أن تستخدم في تقييم تراجع هذه القدرة أو حجم التراجع الذي سوف يعتبر هاماً.

إن المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) لم يحدّد نسبة لاحتمال التعثّر التي من شأنها أن تشير إلى وجود زيادة هامة في مخاطر الائتمان. يمكن وضع مؤشرات تدل على انخفاض نوعية الائتمان للأداة المالية المسجلة كانخفاض التصنيف الائتماني للمصدر، تغيّر الظروف الاقتصادية أو المالية أو التشغيلية بشكل يؤثر على قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته.

من المؤشرات التي يمكن استعمالها في تقدير حدوث زيادة هامة في مخاطر الائتمان:

- حدوث أو توقّع حدوث تخفيض في التصنيف الائتماني للمدين من قبل شركة تصنيف ائتماني معترف بها.

- حدوث أو توقّع حدوث تخفيض في التصنيف الائتماني للمدين ضمن نظام التصنيف الداخلي المعتمد من قبل المصرف.

- حدوث أو توقّع حدوث تغيّرات معاكسة في ظروف العمل أو الأوضاع المالية أو الاقتصادية مما سيؤثر على قدرة العميل على السداد، كحدوث ارتفاع في معدلات الفوائد أو ارتفاع في معدّلات البطالة مثلاً.

- حدوث أو توقّع حدوث تغيّرات هامة في النتائج التشغيلية للمدين. نذكر على سبيل المثال، تدني الإيرادات أو الهوامش، ارتفاع المخاطر التشغيلية، عدم كفاية الرأسمال التشغيلي، تدني في نوعية الموجودات، زيادة في المديونية، مشاكل في السيولة، مشاكل في الإدارة أو تغيّرات في نطاق العمل أو الهيكلية الإدارية مما سيؤثر على قدرة المدين على السداد.

- زيادة هامة في مخاطر الائتمان المتعلقة بأصول مالية أخرى عائدة للمدين عينه.

- حدوث أو توقّع حدوث تغيّرات معاكسة في البيئة النظامية، الاقتصادية أو التكنولوجية للمدين مما سيؤثر على قدرة المدين على السداد، كالتدني في الطلب فيما يتعلق بالمنتجات العائدة للمدين نتيجة لتطوّرات تكنولوجية معيّنة.

- تغيّر ملفت في قيمة الضمانة المقدّمة أو نوعية الكفالات الممنوحة لصالح المدين من قبل أطراف ثالثة.

- تغيّر ملفت في نوعية الكفالة الممنوحة لصالح المدين من قبل المساهم الرئيسي (أو من قبل الشركة الأم)، أو تخفيض التعزيزات الائتمانية المقدمة من الشركة الأم أو الشركات التابعة.

- تدهور في المكوّنات الأساسية لمخاطر الائتمان (التدفقات النقدية المستقبلية على سبيل المثال) لمدين واحد أو مجموعة من المدينين.

- توقّع أن يتم إعادة جدولة الدين أو أن لا يتم إلزام العميل بدفع المستحقات بسبب وجود صعوبات مالية.

عند تقدير حدوث زيادة هامة في مخاطر الائتمان على أساس إجمالي (Collective basis) (قروض التجزئة على سبيل المثال)، يتوجّب مراجعة الشروط الواجب توافرها لتصنيف الديون في مجموعات محدّدة، بشكل دوري، وذلك بهدف التأكّد من أن التعرّضات ضمن المجموعة الواحدة تتشارك الخصائص عينها وتتأثر بالطريقة عينها بالعوامل المسبّبة للمخاطر الائتمانية.

لم يعط المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) تعريفاً محدّداً لمفهوم "التعثر" حيث يجب على المصارف اعتماد تعريف يتناسب مع ذلك المعتمد داخلياً في إدارة مخاطر الائتمان. إلا أنه يمكن للمصارف الاستعانة بالتعريف المحدّد من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية المعتمد لأغراض رقابية والذي يتضمّن:

1- بُعداً مستقبلياً (Forward-looking): إذا تبين، أن المدين أصبح غير قادر على الوفاء بأي من التزاماته تجاه المصرف حتى ولو لم يلجأ هذا الأخير لملاحقة العميل باستعمال حقه القانوني في تملك أو تصفية أو تنفيذ الضمانات أو الكفالات أو التعهدات المقدمة من المدين عند منحه القرض، و/أو:

2- بُعداً موضوعياً: إذا تأخر المدين فترة تزيد عن 90 يوماً عن موعد تسديد التزاماته المتوجبة تجاه المصرف.

يمكن للأصل المالي الذي انتقل من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية أن ينتقل مجدداً في وقت لاحق إلى المرحلة الأولى بحيث يتم تسجيل الخسائر الائتمانية المتوقعة على 12 شهراً وذلك في حال تحسّن القدرة الائتمانية لهذا الأصل.

بعيداً عن الطريقة التي يتمّ فيها تقييم ما إذا كان هناك من زيادة هامة في مخاطر الائتمان، هنالك فرضية متعارف عليها وهي أن مخاطر الائتمان العائدة للأصول المالية تُعتبر زادت بشكل ملفت منذ تسجيلها في الميزانية عند حصول تأخير يزيد عن 30 يوماً في الدفعات التعاقدية.

تُعتبر المخاطر الائتمانية متدنية في حال كان احتمال التعثّر للأداة المالية متدنياً أو في حال عدم وجود زيادة هامة في المخاطر الائتمانية منذ تاريخ تسجيلها، أو في حال كان للمدين قدرة عالية على تسديد التزاماته النقدية التعاقدية في المدى القريب. على سبيل المثال، تُعتبر الأداة المالية ذات مخاطر متدنية في حال كان تصنيفها في فئة "درجة استثمار"، علماً أن التصنيف الخارجي للأداة المالية ليس شرطاً أساسياً لاعتبارها متدنية المخاطر.

بالإضافة إلى تحسين كيفية احتساب التدنّي في قيمة الأدوات المالية، إن النموذج الجديد يرافقه تحسينات ومتطلبات إفصاح جديدة حول مخاطر الائتمان وحول الخسارة الائتمانية المتوقعة حيث يتوجب الإفصاح عن المعلومات التي توضّح أسس احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة وكيفية قياسها وتقييم التغيرات في حجم مخاطر الائتمان.

ثانياً: مبادئ رقابية لقياس الخسائر الائتمانية المتوقّعة

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في شهر ديسمبر من عام 2015، ورقة عمل تتضمن مبادئ خاصة بالخسائر الائتمانية المتوقعة، فيما يلي المبادئ العامة التي تتضمنّها هذه الورقة:

المبدأ الأول: تقع على عاتق مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا مسؤولية التأكد من أن المصرف يتّبع إجراءات مناسبة للمخاطر الائتمانية، بما فيها إجراءات ضبط داخلي متناسبة مع حجم وطبيعة عمل المصرف ودرجة تعقيد محافظه الائتمانية، وذلك بهدف تحديد المؤونات الواجب تكوينها على هذه المحافظ بشكل دائم وبشكل يتماشى مع سياسات وإجراءات المصرف، والمعايير المحاسبية والرقابية المفروضة.

المبدأ الثاني: يتوجب على المصرف اعتماد، توثيق، والالتزام بمنهجيات سليمة فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات والضوابط المعتمدة لتحديد وقياس المخاطر الائتمانية. إن آلية احتساب المؤونات الواجب تكوينها، في حينه، يجب أن تُبنى على هذه المنهجيات.

المبدأ الثالث: يتوجب على المصرف اعتماد نظام للتصنيف الداخلي يسمح بتجميع الديون وفقاً لخصائص ائتمانية متشابهة.

المبدأ الرابع: إن مجموع المؤونات الواجب تكوينها، إن كانت محدّدة على صعيد إجمالي أو على صعيد إفرادي، يجب أن تكون كافية بحسب ما هو مفصّل في المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة، ويجب أن تتماشى مع أهداف المعايير المحاسبية.

المبدأ الخامس: يتوجب على المصرف اعتماد سياسات وإجراءات للتحقق بشكل ملائم من صحة النماذج الداخلية المعتمدة لتحديد المخاطر الائتمانية.

المبدأ السادس: على المصرف الاعتماد على خبرته في اتخاذ القرارات الائتمانية (Credit judgment) خاصة فيما يتعلّق بالمعلومات المستقبلية (Forward-looking information) المتوفّرة والعوامل الاقتصادية الكلية، وذلك عند تقييم وقياس الخسائر الائتمانية المتوقّعة.

المبدأ السابع: يجب أن يكون لدى المصرف آلية خاصة بتقييم وقياس مخاطر الائتمان بحيث تتوفّر له أدوات وبيانات وأنظمة مشتركة لتقييم مخاطر الائتمان وتحديد الأسعار المناسبة واحتساب الخسائر الائتمانية المتوقّعة.

المبدأ الثامن: يجب أن تتميّز إفصاحات المصرف بالشفافية والسهولة في المقارنة وذلك من خلال تأمين- في الوقت المناسب- معلومات هامة تساعد في اتخاذ القرارات.

المبدأ التاسع: على السلطات الرقابية تقييم، دورياً، مدى فعالية ممارسات المصرف الخاصة بمخاطر الائتمان.

المبدأ العاشر: على السلطات الرقابية التأكّد من أن الطرق المعتمدة من قبل المصرف لتحديد المؤونات تؤدّي إلى قياس الخسائر الائتمانية المتوقّعة بشكل فعّال وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة.

المبدأ الحادي عشر: على السلطات الرقابية الأخذ بالاعتبار ممارسات المصرف الخاصة بمخاطر الائتمان عند تقييم كفاية رأسمال المصرف.

الجزء الثالث: المقترحات والتوصيات

يطرح صدور المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)، تحدّيات عديدة أمام المصارف والسلطات الرقابية في العالم وخصوصاً في منطقتنا العربية. وفيما يلي بعض التوصيات والاقتراحات الأولية التي تساعد في التعامل مع متطلبات هذا المعيار:

أولاً: المقترحات على مستوى المؤسسات المصرفية

يتعين مراعاة ما يلي:

أ. وجود دور فعّال للإدارة العليا وتنسيق عالي المستوى بين مختلف الدوائر (إدارة التسليف، إدارة المخاطر، الإدارة المالية، الخ) خصوصاً فيما يتعلّق بتحديد نموذج العمل المزمع اعتماده لكل من الأدوات المالية المسجلة داخل وخارج الميزانية وأي تغيير مستقبلي لهذا النموذج.

ب. بناء قاعدة بيانات داخلية موحّدة حول المخاطر الائتمانية تسمح باستخراج المعلومات اللازمة لـ:

- تقييم مستوى هذه المخاطر
- تحديد الأسعار
- قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة (ECL)
- احتساب كفاية رأس المال.

ج. إعداد دراسات معمّقة وموائمة للأوضاع المالية العامة وأداء مختلف القطاعات الاقتصادية، تمهيداً لاستعمالها في قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة.

د. وضع نظام موحّد للمؤونات الواجب تخصيصها بالنسبة لقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وبالنسبة لقروض التجزئة.

ه. التنسيق مع الوحدات التابعة في الخارج، عند إعداد البيانات المالية المجمّعة، نظراً لاختلاف التطبيقات بين البلد الأم والبلد المضيف.

و. وضع الآليات اللازمة لتطبيق متطلبات الإفصاح الجديدة فيما يتعلّق بمخاطر الائتمان والخسائر الائتمانية المتوقّعة.

ثانياً: المقترحات على مستوى السلطات الإشرافية:

يتعين مراعاة ما يلي:

أ. تفعيل آليات التواصل مع المصارف ومع مفوضي المراقبة بهدف وضع خطة عمل موحدّة تضمن تطبيق متطلبات المعيار الجديد مع الأخذ بالاعتبار لخصائص القطاع المصرفي لكل دولة.

ب. إجراء اختبارات كمية لدراسة تأثير تطبيق متطلبات المعيار الجديد على ربحية المصارف وعلى كفاية رساميلها.

ج. إصدار تعليمات تساعد في توحيد تعريف "التعثر"، حيث لم يعطِ المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) تعريفاً موحّداً لمفهوم " التعثر" وإصدار تعليمات حول كيفية الانتقال من المرحلة الأولى في تكوين المؤونات، أي كيفية الانتقال من مفهوم الخسارة الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً الى مفهوم الخسارة الائتمانية المتوقعة على مدى عمر الأداة.

د. التوفيق بين المناهج المعتمدة رقابياً لاحتساب كفاية رأس المال (بموجب اتفاقيات بازل) والمناهج المعتمدة محاسبياً لاحتساب كفاية المؤونات (بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)، بحيث تعتبر الأنظمة والمعلومات المستعملة لاحتساب كفاية رأس المال خصوصاً المناهج المتقدمة لاحتساب مخاطر الائتمان نقطة انطلاق لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL).

ه. التنسيق مع السلطات الرقابية المضيفة فيما يتعلّق بالتعليمات حول تطبيق المعيار الجديد.

على ضوء ما تقدم، وبالنظر لأهمية تداعيات تطبيق المعيار رقم تسعة، فإن اللجنة العربية للرقابة المصرفية تدعو السلطات الإشرافية إلى اتخاذ اللازم للتحضير لتطبيق المعيار، وتبني الخطط المناسبة بالتنسيق مع المؤسسات المصرفية، والتأكد من قيام المؤسسات المصرفية الخاضعة لرقابتها بتبني الإجراءات المناسبة التي تضمن التنفيذ الفعال للمعايير الجديدة وتحديداً المعيار رقم تسعة.

الملحق رقم (1)
المعالجة المحاسبية بحسب فئات التصنيف المعتمدة

1- الأصول المالية ضمن فئة الكلفة المطفأة (AC)	يتم تسجيل البنود التالية ضمن حساب الأرباح والخسائر: – إيرادات الفوائد (Interest Revenues)، – الخسائر الائتمانية المتوقّعة (Expected Credit Losses) وأي قيود لعكس تسجيلها (Reversals)، – فروقات التقييم الإيجابية أو السلبية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية (Foreign Exchange Gains or Losses) وعند إلغاء تسجيل الأداة المالية (Derecognition)، يتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن عملية البيع أو الإلغاء ضمن حساب الأرباح والخسائر.
2- الأصول المالية ضمن فئة القيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (FVTOCI)	يتم تسجيل الأرباح والخسائر غير المحققة على هذه الأصول ضمن عناصر الدخل الشامل الأخرى (Other Comprehensive Income (OCI)) تحتسب البنود التالية ضمن حساب الأرباح والخسائر: – إيرادات الفوائد (Interest revenues)، – الخسائر الائتمانية المتوقّعة (Expected Credit Losses) وأي قيود لعكس تسجيلها (Reversals)، – فروقات التقييم الإيجابية أو السلبية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية (Foreign Exchange Gains or Losses) وعند إلغاء تسجيل الأداة المالية (Derecognition)، يتم نقل الأرباح أو الخسائر المتراكمة المعترف بها سابقاً ضمن عناصر الدخل الشامل الأخرى من الأموال الخاصة إلى حساب الأرباح والخسائر.
3- الأصول المالية ضمن فئة القيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL)	يتم تسجيل كافة الأرباح والخسائر ضمن حساب الأرباح والخسائر. وعند إلغاء تسجيل الأداة المالية (Derecognition)، يتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر أيضاً ضمن حساب الأرباح والخسائر.

الملحق رقم (2)
المعالجة المحاسبية لإعادة تصنيف الأصول المالية

التصنيف الأساسي	التصنيف الجديد	التأثير المحاسبي لإعادة التصنيف
بالكلفة المطفأة	بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر	– يتم احتساب القيمة العادلة عند تاريخ إعادة التصنيف، ويتم إدخال الفرق بين القيمة العادلة والكلفة المطفأة في حساب الأرباح والخسائر
بالكلفة المطفأة	بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى	– يتم احتساب القيمة العادلة عند تاريخ إعادة التصنيف، ويتم إدخال الفرق بين القيمة العادلة والكلفة المطفأة ضمن عناصر الدخل الشامل الأخرى. – لا يتم تعديل معدل الفائدة الفعلي المحدد عند الاعتراف الأولي نتيجةً لإعادة التصنيف.
بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر	بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى	– يتم اعتماد القيمة العادلة عينها عند تاريخ إعادة التصنيف. – يتم تحديد معدل الفائدة الفعلي على أساس القيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف.
بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر	بالكلفة المطفأة	– يتم اعتماد القيمة العادلة عند تاريخ إعادة التصنيف. – يتم تحديد معدل الفائدة الفعلي على أساس القيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف.
بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى	بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر	– يتم اعتماد القيمة العادلة عينها عند تاريخ إعادة التصنيف، ويتم نقل الأرباح أو الخسائر المتراكمة من عناصر الدخل الشامل الأخرى الى حساب الأرباح والخسائر
بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى	بالكلفة المطفأة	– يتم اعادة التصنيف على أساس القيمة العادلة عند تاريخ إعادة التصنيف، ثم يصار الى تعديل هذه القيمة وفق الأرباح أو الخسائر المتراكمة المسجلة ضمن عناصر الدخل الشامل الأخرى. – لا يتم تعديل معدل الفائدة الفعلي المحدد عند الاعتراف الأولي نتيجةً لإعادة التصنيف.

سلسلة الكتيبات الصادرة عن
أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
و مؤسسات النقد العربية

1. التوجهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال – 2002.
2. قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية – 2002.
3. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية – 2003.
4. تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية – 2003.
5. الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر – 2003.
6. تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية و دور السلطات النقدية- 2004.
7. الملامح الأساسية لاتفاق بازل II و الدول النامية – 2004.
8. تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية -2004.
9. إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها – 2004.
10. التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات (بازل II) – 2005.
11. تجربة السياسة النقدية و إصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية– 2005.
12. ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية – 2005.
13. مراقبة الامتثال للقوانين و التعليمات في المصارف – 2005.
14. أنظمة تحويلات العاملين – قضايا و توجهات – 2005.
15. المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً ومسؤوليات المصارف المركزية – 2006.
16. الدعامة الثالثة لاتفاق (بازلII) " انضباط السوق " – 2006.
17. تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد – 2006.
18. ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال (بازل II) – 2006.
19. Payments and Securities Clearance Settlement System in Egypt -2007
20. مصطلحات نظم الدفع و التسوية – 2007.
21. ملامح السياسة النقدية في العراق – 2007.
22. تجربة تونس في مجال السياسة النقدية و التوجهات المستقبلية – 2007.
23. الدعامة الثانية لاتفاق بازل II – المراجعة الرقابية 2007.
24. ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم و الدول المضيفة – 2007.
25. الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع و التسوية – 2007.

26. تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر – 2008.
27. استمرارية الأعمال في مواجهة الطوارئ – 2008.
28. نظم الدفع الخاصة بعرض وسداد الفواتير الكترونياً – 2008.
29. مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية ومسؤوليات المصارف المركزية- 2008.
30. مقاصة الشيكات في الدول العربية – 2008.
31. برنامج إصلاح إدارة سوق الصرف و السياسة النقدية في مصر – 2008.
32. Information Sharing and Credit Reporting System in Lebanon
33. أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية – 2009.
34. تنميط أرقام الحسابات المصرفية – 2009.
35. التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه – 2009.
36. برنامج الاستقرار المالي لمواجهة تداعيات الأزمة المالية في دولة الكويت – 2009.
37. تطوير السياسة النقدية والمصرفية في ليبيا 2010.
38. Information Sharing and Credit Reporting System in Syria-2010
39. Information Sharing and Credit Reporting System in Yemen-2010
40. Information Sharing and Credit Reporting System in Oman-2010
41. Information Sharing and Credit Reporting System in Tunisia-2010
42. مبادئ إدارة مخاطر الائتمان - 2011.
43. قواعد ممارسات منح المكافآت المالية - 2011.
44. الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها - 2011.
45. إطار ربط محولات الدفع الوطنية في الدول العربية - 2011.
46. الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية - 2012.
47. تجربة البنك المركزي التونسي في التعامل مع التداعيات الاقتصادية للتطورات السياسية الأخيرة - 2012.
48. السياسات النقدية والمصرفية لمصرف قطر المركزي في مواجهة تداعيات الأزمة العالمية - 2012.
49. توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية ودور المصارف المركزية - 2013.
50. مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية - 2013.
51. نظم الدفع عبر الهاتف المحمول- الأبعاد والقواعد المطلوبة - 2013.
52. تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية - 2013.
53. قضايا تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية ودور المصارف المركزية.
54. أهمية ودور مجلس المدفوعات الوطني – تجارب الدول العربية.

55. حماية المستهلك (العميل) في الخدمات المصرفية.
56. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية.
57. التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي.
58. الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة – 2014.
59. التعامل مع المؤسسات المصرفية ذات المخاطر النظامية محلياً ودور المصارف المركزية – 2014.
60. الرقابة على صيرفة الظل – 2014.
61. تطبيق آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية – تجربة بنك المغرب – 2014.
62. مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ – 2014.
63. إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر – 2014.
64. قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية – 2015.
65. المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل – 2015.
66. التعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة وتجارب الدول العربية – 2015.
67. العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي – 2015.
68. متطلبات تبني استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية – 2015.
69. متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان – 2015.
70. احتياجات الارتقاء بنظم الدفع صغيرة القيمة – 2015.
71. **المعايير الدولية للتقارير المالية وانعكاساتها على الرقابة المصرفية – تطبيق المعيار رقم تسعة – 2017.**
72. سلامة وأمن المعلومات المصرفية الإلكترونية – 2017.
73. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية (ورقة محدثة) – 2017.
74. Financial Inclusion Measurement in the Arab World - 2017.
75. تطوير خدمات نظم الاستعلام والتصنيف الائتماني لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية– 2017.
76. Financial Education Initiatives in the Arab Region -2017.
77. نشرة تعريفية بمفاهيم الشمول المالي – 2017.
78. كتيب تعريفي بمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية – 2017.
79. إدارة مخاطر السيولة في نظم الدفع والتسوية اللحظية – تجربة مؤسسة النقد العربي السعودي – 2017.
80. الإطار القانوني لحماية مستهلكي الخدمات المالية – 2017.
81. توافق السياسات الاحترازية والسياسات الاقتصادية الكلية – 2017.
82. Payments and Securities Settlement Systems in Lebanon - 2017

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (9712+)

فاكس رقم: 6326454 (9712+)

البريد الإلكتروني: centralmail@amfad.org.ae

موقع الصندوق على الإنترنت: http://www.amf.org.ae

http://www.amf.org.ae

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

اتحاد مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية